

Distr.: General  
17 August 2015  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٨٨

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

فالتين إفريزوف (لا يمثله محام)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
بيلاروس	الدولة الطرف:
٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ المحال إلى الدولة الطرف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥	تاريخ اعتماد الآراء:
رفض الإدارة المحلية طلب صاحب البلاغ تنظيم مظاهرة	الموضوع:
المقبولية - تقوم على أسس واهية بشكل واضح؛ الوقائع والأدلة	المسائل الإجرائية:
حرية التجمع	المسائل الموضوعية:
المادة ٢١	مواد العهد:
المادة ٢	مواد البروتوكول الاختياري:



## المرفق

آراء اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٨٨\*

المقدم من: فالنتين إفريزوف (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٨٨، المقدم إليها بموجب البروتوكول

الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة

الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد يوجي إواساوا، والسيد فوتيني بازارتزي، والسيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد ماورو بوليتي، والسيد أوليفيه دو فرويل، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد نايجل رودلي، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد فابيان عمر سالفولي، والسيد ديوجلال سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيبلاشيفلي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيدة مارغو واترفال، والسيدة إيفانا يليتش.

## آراء اعتمدت بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، فالنتين إفريزوف، مواطن من بيلاروس ولد في عام ١٩٥٤. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحب البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تقدم صاحب البلاغ بطلب إلى اللجنة التنفيذية للمقاطعة في بلدة زلوبين يلتمس فيه أن ينظم يوم ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، مع عدة مواطنين آخرين، اعتصاماً للاحتجاج على سجن المرشح الرئاسي السابق، أليكساند كوزولين، لدوافع سياسية.

٢-٢ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أصدرت اللجنة التنفيذية للمقاطعة في بلدة زلوبين قراراً بمنع الاعتصام. وبينت أن سبب المنع هو تعارض هدف المظاهرة المعلن مع حكم المحكمة الذي جاء فيه أن الحكم الصادر بحق السيد كوزولين لا علاقة له بأرائه السياسية.

٢-٣ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ وزملاؤه النشطاء طعناً في قرار اللجنة التنفيذية لدى محكمة المقاطعة، ورفض ذلك الطعن في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وأفادت محكمة المقاطعة بأنه حسب حكم المحكمة لم تكن الآراء السياسية للسيد كوزولين سبب الحكم الصادر بحقه، ومن ثم فإن رفض السلطات السماح بتنظيم المظاهرة هو أمر قانوني وله ما يبرره. وقدم صاحب البلاغ طلب نقض لقرار محكمة المقاطعة إلى محكمة غوميل الإقليمية. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أكدت المحكمة الإقليمية قرار المحكمة الابتدائية ورفضت طلب النقض.

٢-٤ وبالإضافة إلى ذلك، طلب صاحب البلاغ مراجعة قضيته في إطار إجراءات المراجعة الرقابية من رئيس المحكمة الإقليمية ومن رئيس المحكمة العليا في بيلاروس. ورفض الرئيسان معاً طلبه في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على التوالي. ويدعي صاحب البلاغ في طعونه أن رفض السماح له بتنظيم حملته هو انتهاك للمادة ٢١ من العهد.

### الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد. ويفيد بأن السلطات التنفيذية والمحاكم لم تحاول توضيح ما إذا كان القيد المفروض على حقه في حرية تكوين جمعيات قيلاً جائزاً لأغراض الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. ويؤكد أن القيد المذكور ليس ضرورياً للحفاظ الأمن القومي أو النظام العام ولا لحماية الآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين. ويفيد بأن المحاكم رفضت تطبيق أحكام العهد،

ما ينتهك المادتين ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، والمادة ١٥ من القانون المتعلق بالمعاهدات الدولية لجمهورية بيلاروس، التي تنص على أن أحكام المعاهدات الدولية التي دخلت حيز النفاذ في بيلاروس تشكل جزءاً من القانون الواجب التطبيق في الدولة الطرف.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أشارت الدولة الطرف، في جملة أمور، إلى أنها قد أعربت للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مراراً وتكراراً، عن شواغلها المشروعة بشأن تسجيل البلاغات الفردية على نحو غير مبرر، وإلى أن أغلبية شواغلها تتعلق بالبلاغات التي قدمها أفراد تعمدوا عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة في الدولة الطرف، ومنها تقديم طعن إلى مكتب المدعي العام بموجب إجراء المراجعة الرقابية في الأحكام التي اكتسبت قوة الأمر المقضي به. وأضافت الدولة الطرف، في جملة أمور، أن البلاغ قيد النظر قد "سُجل على نحو يخالف أحكام البروتوكول الاختياري"، ولذلك لا توجد "أي أسس قانونية تدعو الدولة الطرف إلى أن تنظر فيه".

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، أبلغ رئيس اللجنة الدولة الطرف بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد تفيده ضمناً بأن على كل دولة طرف تزويد اللجنة بجميع المعلومات التي بحوزتها. ولذلك طُلب من الدولة الطرف تقديم ملاحظات إضافية بشأن مقبولة هذا البلاغ وبشأن أسسه الموضوعية. وأبلغ الرئيس الدولة الطرف أيضاً بأن اللجنة ستشعر، في حال عدم تقديم الدولة الطرف معلومات إضافية، في بحث البلاغ استناداً إلى المعلومات المتاحة لها.

٤-٣ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دُعيت الدولة الطرف مرة أخرى إلى إبداء ملاحظاتها بشأن المقبولة والأسس الموضوعية.

٤-٤ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دفعت الدولة الطرف، فيما يتعلق بهذا البلاغ، بحجج منها أنها ترى أنه لا وجود لأسس قانونية تدعوها للنظر فيه لأن تسجيله يخالف المادة ١ من البروتوكول الاختياري. ودفعت الدولة الطرف بأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تُستنفد، على نحو ما تقتضيه المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، نظراً لعدم تقديم أي طعن لدى مكاتب المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية رقابية.

٤-٥ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دُعيت الدولة الطرف مرة أخرى إلى تقديم ملاحظاتها بشأن المقبولة والأسس الموضوعية. وأبلغت مرة أخرى بأنه، في حال عدم تقديمها معلومات إضافية، فإن اللجنة ستشعر في بحث البلاغ استناداً إلى المعلومات المتاحة لها.

٤-٦ وأكدت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أنها عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، وافقت، بموجب المادة ١ من هذا البروتوكول، على الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانب الدولة الطرف لأي حق من الحقوق التي يحميها العهد. لكنها أشارت إلى أن ذلك الاعتراف قد قُدِّمَ بالاقتران مع أحكام البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الأحكام المنشئة للمعايير المتعلقة بمقدّمِي البلاغات وبما إذا كانت بلاغاتهم مقبولة أم لا، وخاصة المادتين ٢ و ٥. وأكدت الدولة الطرف أن الدول الأطراف ليس عليها بموجب البروتوكول الاختياري أي التزام بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بتفسيراتها لأحكام هذا البروتوكول التي لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا تقيّدت بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأفادت بأنه ينبغي للدول الأطراف، فيما يتصل بإجراء الشكاوى، أن تسترشد أولاً وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري وأن الإحالات إلى الممارسات الراسخة وأساليب العمل والسوابق القانونية للجنة لا تشكل جزءاً من البروتوكول الاختياري. وأفادت أيضاً بأن أي بلاغ يسجّل على نحو ينتهك أحكام البروتوكول الاختياري ستعتبره الدولة الطرف متعارضاً مع البروتوكول الاختياري وسترفضه دون إبداء تعليقات بشأن مقبوليته أو أسسه الموضوعية، وأن سلطاتها ستعتبر أي قرار تتخذه اللجنة بشأن أي بلاغات مرفوضة من هذا القبيل قراراً "باطلاً". ورأت الدولة الطرف أن هذا البلاغ، بالإضافة إلى عدة بلاغات أخرى معروضة على اللجنة، قد سُجّلت على نحو ينتهك البروتوكول الاختياري<sup>(١)</sup>.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### عدم تعاون الدولة الطرف

٥-١ تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أنه لا توجد أي أسس قانونية للنظر في البلاغ المقدم من صاحب البلاغ حيث إنه سُجّل دون التقييد بأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأنها ليست ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وبتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن سلطاتها ستعتبر أي قرار تتخذه اللجنة بشأن هذا البلاغ قراراً "باطلاً".

٥-٢ وتذكّر اللجنة بأنها مخولة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد، سلطة وضع نظامها الداخلي، الذي وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتشير كذلك إلى أن الدولة الطرف في العهد تعترف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد وفي النظر في هذه البلاغات (الدباجة والمادة ١ من البروتوكول الاختياري). ويعني انضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري ضمناً تعهدتها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل السماح لها بالنظر في مثل هذه

(١) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٩، بافيل كوزلوف وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ٤.

البلاغات وتمكينها من ذلك ثم إحالة آرائها إلى الدولة الطرف والفرد المعني بعد دراسة البلاغ (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). وأي إجراء تتخذه الدولة الطرف يمنع اللجنة من النظر في البلاغ ودراسته والتعبير عن آرائها بشأنه أو يعطلها عن ذلك هو إجراء يتعارض مع التزامات تلك الدولة<sup>(٢)</sup>. واللجنة هي المسؤولة عن تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ أم لا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنتهك التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما لا تقبل اختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ أم لا وعندما تعلن مسبقاً عدم قبولها قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية<sup>(٣)</sup>.

### النظر في مقبولية البلاغ

١-٦ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر، وفقاً لأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتذكر اللجنة بآرائها السابقة التي تقضي بأن تقديم التماس إلى مكتب المدعي العام من أجل المراجعة القضائية الرقابية لقرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ لا يشكل سبيلاً من سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٤)</sup>. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٤-٦ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن حقوقه المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد قد انتهكت لأن محاكم الدولة الطرف والسلطات المحلية في كوزولين لم توضح ما إذا كان القيد المفروض على حقه في حرية تكوين جمعيات جائزاً لأغراض الجملة الثانية من المادة ٢١ من

(٢) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١.

(٣) انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٦، *كورنينكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرتان ٨-١ و ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، *تورشنيناك وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرتان ٥-١ و ٥-٢.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٣، *ألكسييف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٨٥، *كوكشيش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٧-٣.

العهد؛ وهذا أمر لم تدحضه الدولة الطرف. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعم بما يكفي من الأدلة ادعاءه الذي يشير مسائل مشمولة بالمادة ٢١ من العهد لأغراض المقبولية. وتعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتمضي قدماً في بحث أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقه في حرية التجمع السلمي قد قيّد بصورة تعسفية، حيث لم تحاول لا السلطات المحلية، ولا المحاكم توضيح ما إذا كان تقييد حقه في حرية تكوين جمعيات جائزاً بموجب المادة ٢١ من العهد؛ وادعاءه أن القيد المفروض عليه ليس ضرورياً لأي سبب من الأسباب المذكورة في الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد، لا سيما حفظ الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم، ومن ثم فإن حقه في التجمع السلمي قد قيّد على نحو ينتهك المادة ٢١ من العهد، لأن فرض القيود هو أيضاً أمر غير ضروري في مجتمع ديمقراطي.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن القرار المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الصادر عن اللجنة التنفيذية للمقاطعة في بلدة زلوبين والذي يمنع الاعتصام بحجة أن الغرض من التظاهرة، أي الاحتجاج على سجن المرشح الرئاسي السابق، السيد كوزولين، لدوافع سياسية، يتعارض مع حكم المحكمة الذي يقضي بأن الحكم الصادر بحق السيد كوزولين لا علاقة له بأرائه السياسية. وعلاوة على ذلك، فإن القرارات ذات الصلة الصادرة عن المحاكم المحلية، التي خلصت إلى توافق القيد المفروض على صاحب البلاغ مع القانون الخاص بالتظاهرات الجماهيرية ودستور بيلاروس، لا تقدم أي مبرر لضرورة فرض القيد المذكور.

٤-٧ وتذكر اللجنة بأن حق التجمع السلمي، المكفول بموجب المادة ٢١ من العهد، حق من حقوق الإنسان الأساسية وأنه يعد حقاً مهماً لتعبير المرء العلني عن وجهات نظره وآرائه ولا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي. وينطوي هذا الحق على إمكانية تنظيم تجمع سلمي والمشاركة فيه ويشمل الحق في التجمع في مكان ثابت (كاعتصام) في موقع عام. ويحق لمنظمي التجمع بصفة عامة اتخاذ القرار بشأن الغرض من المظاهرة ولا يجوز فرض أي قيد على هذا الحق، ما لم (أ) يفرض هذا القيد بما يتفق مع القانون؛ (ب) يكن ضرورياً، في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. وعندما تفرض دولة طرف قيوداً بهدف التوفيق بين حق الفرد في التجمع والمصالح السالفة الذكر ذات الاهتمام العام، فينبغي لها أن تسترشد بهدف تيسير الحق

بدلاً من السعي إلى فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة على هذا الحق. وتكون الدولة الطرف بالتالي ملزمة بتبرير تقييدها للحق المحمي بموجب المادة ٢١ من العهد<sup>(٥)</sup>.

٧-٥ وفي هذه القضية، كان صاحب البلاغ يرمي إلى الاحتجاج على دوافع سجن المرشح الرئاسي السابق، السيد كوزولين، لكن طلبه قوبل بالرفض ولم يُسمح له بتنظيم التظاهرة. وفي ظل هذه الظروف وفي غياب أي تفسيرات بهذا الشأن من جانب الدولة الطرف، قررت اللجنة إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وعليه، فإنها ترى أن قرار السلطات المحلية في الدولة الطرف حرمان صاحب البلاغ من الحق في التجمع السلمي مع أشخاص آخرين، لغرض من اختياريهم، هو قرار لا مبرر له، لأن دحض المحكمة للدوافع التي يزعمها صاحب البلاغ ينبغي ألا يمنع صاحب البلاغ من مواصلة الاحتجاج بها عند ممارسة حقوقه بموجب الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً، استناداً إلى المواد المدرجة في ملف القضية، أن السلطات الوطنية لم تثبت، في ردودها على صاحب البلاغ، كيفية تعرض الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم للخطر نتيجة تنظيم اعتصام بهدف الاحتجاج على سجن شخصية سياسية ومرشح رئاسي سابق. وتلاحظ اللجنة أن منع التجمع بحجة أن الغرض من المظاهرة يتعارض مع الحكم الصادر بحق السيد كوزولين، وأن ذلك الحكم لا علاقة له بأرائه السياسية، يقيد بدون مبرر حق صاحب البلاغ في حرية التجمع. وعليه، تستنتج اللجنة انتهاك حق صاحب البلاغ المنصوص عليه في المادة ٢١ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حق صاحب البلاغ المنصوص عليه في المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك سداد أي مصاريف قانونية يتكبدها إلى جانب دفع تعويض مناسب إليه. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا السياق، تؤكد اللجنة مجدداً أن الدولة الطرف ينبغي أن تراجع تشريعاتها، وخاصة القانون الخاص بالتظاهرات الجماهيرية الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٦)</sup>.

(٥) انظر، على سبيل المثال، *تورتشينيكا وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة ٧-٤؛ و*بافيل كوزلوف وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة ٧-٤.

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥١، *فلاديمير سيكييركو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ١١؛ و*تورتشينيكا وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة ٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٠، *سيرغي غوفشسا وفيكاتور سيريتسا وفيكاتور مزنيك ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ١١.



١٠- وقد اعترفت الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد مدى حدوث انتهاك لأحكام العهد من عدمه. وبمقتضى المادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. ولذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في غضون ١٨٠ يوماً عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.